المرصد الوطني لمحاربة الرشوة وحماية المال العام

"الندوة الوطنية حول موضوع –من أجل مقاربة جديدة لسبل مواجهة التحديات الوطنية والدولية بشأن قضية الوحدة الترابية"

"حق تقرير المصير والسيادة المغربية على الصحراء"

المستشار محمد الهيني

-السبت 26/3/2015بتمارة

مفهوم تقرير المصير

- حق تقرير المصير، ارتبط وبشكل أساسي بالاستعمار والاحتلال الخارجي، أو الأجنبي.
- وينقسم إلى قسمين :
- حق تقرير المصير الخارجي :حق كل شعب في اختيار مصيره بإنشاء دولته.
- حق تقرير المصير الداخلي :حق كل دولة في اختيار نظامها الديمقراطي والتمثيلي والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والتقافي
- **الإشكالية المركزية:أي** حق لتقرير المصير ينطبق على النزاع المفتعل في الصحراء المغربية ؟وأي توفيق بين تقرير المصير وسيادة الدول ؟

حق تقرير المصير في الأمم المتحدة

- الفقرة (2) من المادة الأولى – أهداف ومبادئ الأمم المتحدة ونص على "**إنماء العلاقات الودية بين الأمم، على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.**"المادة 5 من الفصل 9الخاص بالتعاون الدولي والاقتصادي والاجتماعي.
- وفي ظل تأزم الصراع طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة حقوق الإنسان، في قرارها رقك "421" الصادر في كانون أول 1950م أن تضع **توصيات حول الطرق والوسائل التي تؤمن حق تقرير المصير للشعوب."**
- وبعدها أصدرت الجمعية العامة في قرارها رقم "2200" الصادر في 1966م العهدين الدوليين اللتين اعتمدتهما لجنة حقوق الإنسان، والعهد الأول خاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيحين الثاني خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد تناولت المادة الأولى من كلتا الاتفاقيتين حق تقرير المصير على النحو التالي: "تملك جميع الشعوب حق تقرير مصيرها، وتملك بمقتضى هذا الحق حرية تقرير مركزها السياسي، وحرية تأمين نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي

القيمة القانونية لتقرير المصير

أولى تحديات الأمم المتحدة عام 1950م باعتبار تقرير المصير حقاً قانونياً، فأعتبر معارضوه ومنهم الإنجليز أن المادتين، المادة الأولى فقرة "2" والمادة الخامسة والخمسين من الميثاق لا تعدوان سوى مواد إرشادية ذات قيمة أدبية كبيرة، أما الفرنسيين فقد أقروا أن الميثاق قد أحدث قاعدة ذات فائدة لجميع الشعوب وتلزم كافة الدول، ولكن دون تحديد مضمونها ومحتواها، فهي لم تكون أكثر من رسالة ميتة."وهل أصبح تقرير المصير مبدأ للتقسيم بدلا أن يكون مبدأ للتوحيد؟

- وهل سيؤدي حق تقرير المصير إلى التأثير على حالة الاستقرار في العلاقات بين الدول؟
- وهل تقضي هذه الأحداث إلى تشريع الانفصال كجزء من حق تقرير المصير؟

أما مؤيدوه فقد رأوا أن حق تقرير المصير، وإضفاء معنى المساواة عليه أوسع بكثير من معنى مساواة الشعوب في السيادة، فهم أكدوا طالما أن ا لفقرة "2" من المادة الأولى تنص على المساواة في الحقوق وتقرير المصير، فذلك من غير الممكن القول أن المساواة في الحقوق حقاً قانونياٌ بينما حق تقرير المصير ليس كذلك."

اتجاهات فقهاء القانون الدولي، فمنهم من أنكر حيازة تقرير المصير قوة إلزام قانونية، ومنهم يرجعون تقرير المصير ضمن الاختصاص الداخلي للدول، ويرون أيضاً أن هيئات الأمم المتحدة التي تفتقر إلى الطابع التشريعي أن تضع القانون الدولي، وهذا يعني أن إصدار الأمم المتحدة لأي قرار بهذا الصدد يشكل انتهاكا لسيادة الدول وخرقاً لأحكام فقرة "7" من المادة الثانية من الميثاق."حق تقرير المصير يؤدي للفوضى والنزاع بين الأمم والدول

حق تقرير المصير وسيادة الدول

- أجازت الفقرة السابعة من إعلان مبادىء القانون الدولي، بشان العلاقات الودية والتعاون بين الأمم المتحدة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة على أنه"للدول الحق فى الدفاع عن سيادتها ضد حركات التقسيم أو الانفصال، لذلك تطلب تطبيق قواعد حق تقرير المصير، التوفيق بين اعتبارين متناقضين.
- الأول: منع الحركات الانفصالية من الوحدات السياسية.
- الثانية: حرية اختيار الشعوب ورغبتها فى تكوين دولة مستقلة.
- ويتنازع هذا الموضوع من الناحية القانونية قراران مهمان، الأول متمثل في قرارات الأمم المتحدة رقم 1514 "15" المعروف بقرار تصفية الاستعمار، الذي يهدف إلى تحقيق السلامة الإقليمية، إذ جاء في الفقرة" على أن أي محاولة تهدف إلي المساس بالوحدة القومية والكمال الإقليمى للدولة، تعتبر مخالفة لأهداف ومبادىء الأمم المتحدة"
- وهناك من الفقهاء مثال"alandis lands" يرى أن هذا النوع من الحق يؤدي إلي عدم الاستقرار في المجتمع الدولي، عندما تطالب كل جماعه أو اقليه بالاستقلال وحق تقرير المصير، ويؤكد على أهميه التضييق على مجال حق تقرير المصير، اقتصاره على محتواه الكلاسيكى فى الازاله للاستعمار.
- فحق تقرير المصير يتم توظيفه حسب الفقيه " koscnienme"في اطر محددة، كحق الشعوب التي ترزح تحت الاحتلال، والشعوب المستعمرة، والجماعات العرقية التي تعاني من الاضطهاد والتفرقة العنصرية في بلد ما، خاصة إذا كانت على بقعة جغرافيه محددة، وحق تقرير المصير لشعب في دولة ما" مستعمر أو محتل" ويرى الكاتب إن آخر فئة، هي التي حازت على اهتمام الأمم المتحدة، والسبب إن هذه الشعوب لها ممثلين في الأمم المتحدة، ولها مكان وجودى موحد فى بقعة جغرافية محدده".

حدود حق تقرير المصير

- الجدل ما زال قائما حتى هذا الحين حول موضوع من يحق له التمتع بحق تقرير المصير أو على من يعود حق تقرير المصير، فهل يعود على الشعوب كلها، أو المستعمرة، أو الأقليات؟ ومن الوجوه والأشكال المتعددة التي أبرزها مفهوم حق تقرير المصير فيما بعد فينا وهذه المسيرة الطويلة من التطور:
- حق التحرر من الاستعمار الخارجي، مثل ما حدث في إفريقيا آسيا والكاريبي.
- حق الحفاظ على الاستقلال إذا كان يمثل الاراده المستقلة لشعب يشغل إقليما محددا كما هو الحال، في جزيرة مايوتي في كوموروس أو في بورتوريكو.
- الحق في حل الدولة وتغيير شكلها وطبيعتها كما حصل في الاتحاد السوفييتي و تشيكوسلوفاكيا.
- الحق في الانسحاب أو الانفصال كما حدث في بنغلادش وارتيريا.
- الحق في توحيد البلاد المقسمة كما حدث في ألمانيا.
- الحق في حكم ذاتي لمجموعات محدده ومعرفه إقليميا كمان هو شائع في الاثنيات واللغة في إطار كنفدرالي.
- حقوق الأقليات والمجموعات التي لها وجود سياسي وقانوني كبير في الاعتراف كما نصت المادة"27" من معاهدة الحقوق السياسية والمدنية لإعلان الجمعية العامة" 1992" حول حقوق الأشخاص التابعين لقومية أو اقليه أو ديانة أو لغة.
- حق المصير الداخلي في حرية اختيار شكل الحكومة، وبشكل أكثر وضوحا الشكل الديمقراطي مثال "هاييتي"

تقرير المصير والديمقراطية

- إعلان 1970م للجمعية العامة وإعلان فينا"إن درجة تقدير حق تقرير المصير مرتبطة بطبيعة النظام والدولة ومقدار شرعية تمثيلها لمواطنيها في حدوده الإقليمية، فإذا كان النظام دكتاتوريا يعتمد سياسة التمييز في التعامل مع مواطنية، ولا يعطي كل أفراد، وفئات المجتمع حقها في التمثيل السياسي، فذلك يعني انه نظام غير ديمقراطي وبالتالي يتم التعاطي مع مطالب أي من المجموعات والأقليات لحق تقرير المصير بعين التعاطف والاعتراف.
- تقدير درجة التعامل مع حق تقرير المصير للأقليات وفي الدول المستقلة سيكون وفقا لتقدير درجة ديمقراطية هذا النظام وشرعية تمثيله من جهة، ومن جهة أخرى، إلى مدى اعتماد المجموعات والأقليات بالانفصال بحق تقرير المصير على مصداقية تاريخية لمطالبه هذه.

رأي محكمة العدل الدولية بلاهاي

- توصلت المحكمة بتاريخ 16/10/1975إلى وجود علاقات تبعية (روحية ، دينية) بين بعض قبائل المنطقة في الصحراء والسلطان

عدم انطباق تقرير المصير على البوليساريو

- دولة أو بالاصح كيان وهمي يفتقد لكل المقومات، بدون تراب ولا ساكنة ولا علم معترف به،فلا خصوصية للساكنة باعتبارها تشترك مع الأمة المغربية وحدة الدين واللغة والتاريخ المشترك،والإقليم تاريخيا جزء لا يتجزء من التراب المغربي باعتبار بسط المملكة سيادتها عليه تاريخيا للعلاقات التبعية الروحية و الدينية والقضائية بين بعض قبائل المنطقة في الصحراء والسلطان،فقد كان القضاة في الصحراء يعينون بظهائر شريفة للسطان كما تؤكد ذلك ظهائر تعيينهم المحفوظة
- مخطط الحكم الذاتي، الذي وصفته المجموعة الدولية بالجدي والواقعي وذي مصداقية، المخطط القادر على تسوية هذا النزاع الذي طال أمده لأزيد من أربعة عقود ".

مضامين المبادرة المغربية للحكم الذاتي

- أهم مضامين المبادرة المغربية فهي :
- 1 – أن المبادرة المغربية جاءت تلبية لدعوة الأمم المتحدة:
- مبادرة للتفاوض بشأن نظام للحكم الذاتي لجهة الصحراء، في إطار سيادة المملكة ووحدتها الوطنية والترابية).
- 2 – أن الهدف من التفاوض هو الوصول إلى حل سياسي مقبول من جميع الأطراف :
- 3 - أن المبادرة بداية عهد ازدهار ونهاية فترة المعاناة :
- 4 - أن المغرب يلتزم بإدماج وتسوية أوضاع كافة الصحراويين:
- 5 – أن المبادرة ستمنح الصحراويين حرية تدبير شؤونهم بأنفسهم :
- 6 – أن نظام الحكم الذاتي المنبثق عن المفاوضات سيخضع لاستشارة استفتائية للسكان المعنيين:
- 7 – سلطات الحكم الذاتي :
- هناك ثلاث سلطات للحكم الذاتي هي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية، وجاءت موضحة في المواد من 19 إلى المادة 23.

اختصاصات سلطات الحكم الذاتي :

8-وردت اختصاصات سلطات الحكم الذاتي موضحة في المادة 12 على النحو الآتي :

- **(يمارس سكان جهة الحكم الذاتي للصحراء، داخل الحدود الترابية للجهة، ومن خلال هيئات تنفيذية وتشريعية وقضائية، ووفق المبادئ والقواعد الديمقراطية، عدة اختصاصات، ولاسيما في الميادين التالية : الإدارة المحلية والشرطة المحلية ومحاكم الجهة. على المستوى الاقتصادي : التنمية الاقتصادية والتخطيط الجهوي وتشجيع الاستثمارات والتجارة والصناعة والسياحة والفلاحة. ميزانية الجهة ونظامها الجبائي. البنى التحتية : الماء والمنشآت المائية والكهرباء والأشغال العمومية والنقل. على المستوى الاجتماعي :السكن والتربية والصحة والتشغيل والرياضة والضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية. التنمية الثقافية: بما في ذلك النهوض بالتراث الثقافي الصحراوي الحساني) .**
- **9 – احتفاظ المغرب برموز السيادة :**
- **لقد احتفظ المغرب حصريا برموز السيادة، جاء ذلك في المادة 14 كما يلي :(تحتفظ الدولة باختصاصات حصرية ، خاصة منها ما يلي : مقومات السيادة ، لاسيما العلم والنشيد الوطني والعملة، المقومات المرتبطة بالاختصاصات الدستورية والدنية للملك، بصفته أمير المؤمنين والضامن لحرية ممارسة الشعائر الدنية وللحريات الفردية والجماعية، الأمن الوطني والدفاع الخارجي والوحدة الترابية، العلاقات الخارجية، النظام القضائي للمملكة).**

خلاصات

*تقرير المصير بالمفهوم الخارجي لا ينطبق إلا على تصفية الاستعمار،وهو ما لا ينطبق على الصحراء المغربية

*تقرير المصير وفقا للوثائق الدولية لا يمس بسيادة الدول على أراضيها وأمنها وسلامتها

*الاستقلال أو الانفصال يتنافى مع سيادة الدولة المغربية كما يبتغيه خصوم المغرب والذي سيؤدي إلى إنشاء كيان وهمي يفتقد لمواصفات الدولة بالمفهوم الدولي من شعب وإقليمّ،بما يترتب عنه من مخاطر الإرهاب والبلقنة والفوضى وتشجيع الحروب والمس بالسلم الدولي

*مبادرة الحكم الذاتي شكل من أشكال تقرير المصير الداخلي المقبول دوليا

*تقوية دور الإطارات السياسية والمدنية الوحدوية للدفاع عن القضية المركزية للمغاربة أجميعن إلى جانب الديبلوماسية الوطنية .

*الحاجة لترسيخ الديمقراطية ودولة الحق والقانون ،وتعميق أسس القضاء المستقل ،ومكافحة الفساد ،لأن بواسطة ذلك نحقق الاجماع الوطني باعتباره السبيل الأوحد للنضال من أجل الوحدة الترابية والتنمية .

- شكرا على انتباهكم

- مناقشة